جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية القانون

الظروف المشددة في جريمة السرقة

بحث تقدم به الطالب

الشيخ شمران زطي الجبوري

الى مجلس كلية القانون / جامعة المستقبل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

بإشراف

الاستاذ عبدالله عباس جابر

1446هـ

2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة (الآية 11)

الإهداء

شُكرًا للطُف الله وَعِنَايتَه.....

شكراً إلى نبي الرحمة المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد (ص).....

شُكرًا للحُسيـن، شكرًا لينبوع العلم الحُجَّة المُنتظَر(عج)....

الى من وضع الله (عز وجل) جنته تحت اقدامها....

الى صاحبة القلب الكبير...

شديدة العطاء سديدة النصح وعنوان الوفاء.....

والدتي

خالص امتناني لرفيق دربي وممهد طريقي وعنوان تميزي (والدي)

خالص ودي إلى مساهمة وتعب زملائي في سبيل تقديم بحث مميز وناجح

الى جميع اخوتي بالله وكل من قدم يد العون في سبيل انجاح هذا البحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين ابي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله) اجمعين اما بعد...

فلقد حبانا الله بنعمة طلب العلم فله الحمد والشكر ما بقيت وبقي الليل والنهار. يسعدني ويسرني ان اتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني الى استاذي الفاضل (الاستاذ عبدالله عباس جابر) على ما قدمه لي من النصح والتوجيه حتى الانتهاء من البحث فله مني كل الشكر والاحترام والتقدير. كما اتقدم بالشكر الجزيل الى الذين علموني التفاؤل والمضي الى الامام اساتذتي الافاضل واتمنى لهم دوام الصحة والعافية والتوفيق.

كذلك الشكر موصول الى عمادة كلية القانون / قسم القانون / جامعة المستقبل على ما قدموه لنا من نصح وارشاد في سبيل ايصالنا الى ما نحن عليه الآن فلهم منا كل الشكر والتقدير أسدى الله الجميع الخير والتوفيق

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
القرآن الكريم	**أ**
الاهداء	**ب**
الشكر و الامتنان	**ت**
قائمة المحتويات	**ث**
المقدمة	**1**
أهمية البحث	**2**
أسباب اختيار الموضوع	**2**
إشكالية البحث	**3**
مشكلة البحث	**3**
المنهج المتبع في البحث	**3**
خطة البحث	**4**
المبحث الاول : ماهية جرية السرقة	
المطلب الاول : تعريف السرقة لغة واصطلاحا وقانونيا	**6-5**
المطلب الثاني : اركان جريمة السرقة	**11-9**
المبحث الثاني: العقوبات المخصصة لجريمة السرقة	
المطلب الاول : العقوبة الاعتيادية لجريمة السرقة	**12**
المطلب الثاني : العقوبة المشددة لجريمة السرقة	**14-13**
الخاتمة	**15**
الاستنتاجات	**15**
التوصيات	**16**
المصادر	**18-17**

المقدمة

تنوعت و الجريمة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر من العصور و انما هي ملازمة للإنسان حيث تأخذ اشكالاً وصور مختلفة تبعاً لنوعية النظام الاجتماعي الى ان ظاهرة الاجرام مهما تغيرت و اختلفت باختلاف المجتمعات فان بعض الجرائم تبقى معروفة في كل المجتمعات و معاصرة لها في احقابها المختلفة تأسيساً على ذلك فقد وقع اختيارنا على نمط من السلوك الجانح و تركز البحث في حدود جريمة السرقة . بالرغم من الاساءة الى كيان المجتمع و الاضرار بو خاصية مشتركة بين كل الجرائم أيا كان نوعها لأن السرقة جريمة تنطوي على ضرر مادي و ضرر معنوي فقد يتعدى اثرها طرفي الفعل الاجرامي السارق) و الضحية) الى المجتمع و تقضي بالنتيجة الى الإخلال بالنظام العام و قلق الافراد على اموالهم كما ان خطر جريمة السرقة تكمن في انها اذا ما اقترنت بالعنف فإنها تتعدى المال لتمس حياة الانسان و سلامته خصوصاً اذا ما داهم السارق الخطر او ان الضحية لم تطاوعه بالتنازل عما بحوزتها من مال .و من ملاحظة ان جريمة السرقة كمشكلة اجتماعية في تزايد خطورتها و ارتفاع معدلاتها في بعض الدول بالرغم من الجهود التي تبذل لمعالجتها و قد تكون هذه الزيادة مرتبطة بالمشكلات الاجتماعية التي ترافق اوضاع التغيير التي مرت بها المجتمعات كالبطالة و الهجرة ومشكلة الاسكان إضافة الى ازدياد مطالب الفرد و تصرفه بمغريات البيع الحضرية التي هيأت فرصة جديدة لانحراف الصغار و ارتفاع نسبة جرائمهم بشكل عام وجرائم السرقة بشكل خاص .

بناءاً على ما تقدم سنعمل على تقييم البحث الى مبحثين حيث سيخصص المبحث الاول الى بيان ماهية جريمة السرقة, اما المبحث الثاني فسوف نخصصه لبيان عقوبة جريمة السرقة ومن ثم الخاتمة والاستنتاجات و التوصيات وختم البحث بقائمة المصادر .

منهجية البحث

أولا : أهمية البحث

تُعد جريمة السرقة من أكثر الجرائم شيوعًا وتأثيرًا على الأمن المجتمعي، حيث تؤدي إلى الإخلال بالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الظروف المشددة لهذه الجريمة، والتي تؤدي إلى تشديد العقوبة على مرتكبها، مما يعكس سياسة المشرّع في تحقيق الردع العام والخاص، والحفاظ على الحقوق والممتلكات. كما يساعد هذا البحث في توضيح كيفية تطبيق هذه الظروف المشددة في التشريعات المختلفة، ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

1. أهمية جريمة السرقة في القانون الجنائي: كونها من الجرائم التي تمس أمن الأفراد واستقرار المجتمع.

2. تعدد صورها وأشكالها: تختلف جريمة السرقة وفقًا للظروف المحيطة بها، مما يجعل دراستها ضرورية لفهم الفروق التشريعية بين الحالات البسيطة والمشددة.

3. الجهود التشريعية والقضائية في مكافحتها: تباين العقوبات بين الدول وفقًا لاختلاف الظروف المشددة يدعو إلى دراسة هذه الفروق وأثرها في الحد من الجريمة.

4. تأثير الظروف المشددة على العقوبة: تحليل كيفية تشديد العقوبة وفقًا للعوامل المؤثرة في الجريمة يساعد في تقييم فعالية القوانين الجنائية.

ثالثا: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل الرئيس: ما هي الظروف المشددة لجريمة السرقة؟ وما مدى تأثيرها على تشديد العقوبة وفقًا للتشريعات المختلفة؟

ويتفرع من هذا السؤال عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما المقصود بجريمة السرقة وما أركانها؟
- ما هي الظروف المشددة التي تؤدي إلى زيادة العقوبة في جريمة السرقة؟
- كيف تعاملت التشريعات المختلفة مع هذه الظروف؟
- ما مدى فاعلية هذه الظروف في الحد من الجريمة؟

رابعا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحليل الأسس القانونية التي تستند إليها التشريعات المختلفة في تحديد الظروف المشددة لجريمة السرقة، ومدى كفاية هذه القوانين لتحقيق الردع، بالإضافة إلى استكشاف الفجوات القانونية التي قد تؤثر على تنفيذ العقوبات بحق الجناة.

خامسا: المنهج المتبع

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة السرقة في بعض التشريعات، ومقارنتها لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف في تحديد الظروف المشددة. كما سيتم استخدام المنهج الوصفي لتقديم لمحة شاملة عن جريمة السرقة وعناصرها، والمنهج الاستنباطي لاستنتاج مدى تأثير هذه الظروف على العقوبة وفعاليتها في مكافحة الجريمة.

سادسا : اهداف البحث

- توضيح مفهوم السرقة واركانها وفقا للقوانين المختلفة .
- مناقشة انوع السرقة مثل البسيطة، السرقة بالإكراه ، والسرقة الالكترونية .
- تسليط الضوء على التأثيرات القانونية، الاقتصادية ، والاجتماعية لجريمة السرقة على افراد المجتمع .

- دراسة تأثير انتشار الجريمة والاتجاهات الحديثة في ارتكابها .

سابعا: خطة البحث

بناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: ماهية جريمة السرقة
- المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة وأركانها
- المطلب الثاني: أنواع جريمة السرقة
- المبحث الثاني: عقوبة جريمة السرقة والظروف المشددة
- المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة السرقة وفقًا للتشريعات المختلفة
- المطلب الثاني: الظروف المشددة في جريمة السرقة وأثرها على العقوبة
- الخاتمة
- الاستنتاجات
- التوصيات
- قائمة المصادر

المبحث الاول: ماهية جريمة السرقة

السرقة انها اعتداء على حق الملكية حيث ان مادتها تنطوي على حرمان المالك من المزايا التي يخولها القانون له حق الملكية و هي اعتداء عليه من حيث ان معنوياها تنطوي على نية ان مرتكبها يمتلك المال الذي ينصب الفعل عليه و يؤدي ذلك الى تقارب بينهما من حيث الشروط المتطلبة في موضوع الاعتداء و من حيث تحديد عناصر القصد المتطلب منها [1]. يعاقب المشرع على جريمة السرقة بعقوبات مختلفة تتفاوت شده و تخفيفاً حسب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة . و حسب طريقة ارتكابها ، فنجد ان المشرع يفرض عقوبة الاشغال الشاقة لبعض السرقات التي ترتكب من قبل شخصين فأكثر و تتم عن طريق تسلق السور او هدم الحائط او كسر الابواب او الشبابيك او بالتهديد بإشهار السلاح او باستعمال العنف على الاشخاص وكذلك في حالة السلب الذي يقع على الطريق العام ، كما نجد ان المشرع في احيان اخرى يفرض عقوبات جناحية على بعض جرائم السرقة التي تقع عن طريق الاخذ او النشل و سرقة المزروعات . و قد الحق المشرع بالسرقة جرائم اخرى اعتبرها في حكم السرقة لأنها تشترك معها في بعض العناصر . اذ ان بعضها هو محصلة جريمة السرقة مثل جريمة اغتصاب السندات و جريمة التعامل بمال مسروق.

المطلب الأول

تعريف جريمة السرقة

السرقة لغة : هي اخذ الشيء خفية من حرز او اخذه في خفاء و حيلة [٢].

---

1. د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، قسم الخاص ، طه ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢م ، ص ٦٧١
2. بطرس البستاني ، محيط المحيط ، قاموس مطول اللغة العربية ، ج ١ ، ص ٦٥١ .

السرقة فقهاً : هي استيلاء على شيء على وجه الاستخفاء اي دون علم المجني عليه او رضاه [١] . تعرف السرقة ايضاً : بانها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكها [٢] . أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة السرقة في المادة ((٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي بانها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) [٣].و من هذا التعريف يتضح الفرق بين جريمة السرقة وجريمة النصب وخيانة الأمانة فاذا كانت هذه الجرائم الثلاثة تتشابه من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير اي ان محل الجريمة فيها جميعاً واحد وكذلك قصد الجاني فيها واحد و هو ضم المال الى ملكه اي نقل ملكية المال الى ذمته المالية ، فان هذه الجرائم تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها . ففي جريمة السرقة ينتزع الجاني حيازة المال من دون رضا صاحبه . أي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة المجني عليه . في حين يتم نقل المال في جريمة النصب من صاحبه باختياره و لكن الجاني يستخدم طرقاً احتيالية أي ان انتقال حيازة المال تكون باستخدام طرق احتيالية وخدع المجني عليه بحيث يسلم ماله الى الجاني [٤].اما في جريمة خيانة الأمانة فان حيازة المال تنتقل بناءاً على عقد من العقود التي حددها القانون كالإعارة مثلاً ثم يغير الجاني من حيازة الشيء حيازة وقتية أو ناقصة الى حيازة كاملة و ذلك بنية تملك ذلك المال . أي ان المال تنتقل حيازته الى الجاني بناءاً على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته و تنصرف ارادته الى ضم المال الى ملكه اي الى عدم اعادته الى صاحبه في الموعد المحدد في العقد . و هكذا تفترق السرقة اساسياً عن الجريمتين و مع ذلك ينبغي ان نعلم ان القانون الجنائي لا يعاقب مباشرة على التدليس في النصب كما انه لا يعاقب على التنفيذ المغش في خيانة الأمانة. انما يعاقب علية في هاتين الجريمتين و في جريمة السرقة هو الاعتداء الغير مشروع على ملكية الغير الخاصة و هو انتهاك حق الملكية ان القانون الجنائي يبين الصلة الوثيقة الموجودة بين الجرائم الثلاثة عندما ينظر اليها نفس النضرة في تقدير العود و عندما يعلق اتخاذ الاجراءات بشأنها على اشخاص معينين و تبدو هذه الصلة فيما بينها ايضاً من حيث انه جميعاً تكون خطراً جدياً على المجتمع و الجناة فيها يعتبرون خطيرين اجتماعياً . و من هنا عناية المشرع بخطورته تحتل المكانة الأولى في التشريع العقابي [2].

1. فتحي صلاح ،اركان جريمة السرقة عقوبات الحد في الشريعة الإسلامية ، مجلة الشرطة لدولة الامارات المتحدة، العدد ١٤٣ ، سنة ١٩٨٢م ، ص ٢٠ .
2. د. فوزية عبد الستار ، القسم الخاص ، القاهرة ، سنة ١٩٧١م ، ص ٦٦٥ .
3. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .
4. د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص سنة ١٩٨٨م ، ص ٢٥٩ .

تعريف السرقة اصطلاحا

والسرقة اصطلاحًا تعني: (هو أخذ المال على وجه الخفية والاستتار،[1] أخذ مكلف مالاً محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرزه خفية، ولا شبهة له فيه). ويُلاحظ أن هذا التعريف لا يخرج كثيرًا عن التعريف اللغوي للسرقة، حيث إنها تعني ببساطة (أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية)، وهذه هي الحقيقة الجوهرية للسرقة. ومع ذلك، نجد أن الفقهاء اختلفوا في تعريفها بسبب اختلافهم في بعض الاعتبارات الشرعية والقانونية التي لها أثر في تحديد العقوبة المترتبة عليها. وقد كان أحد أبرز أسباب هذا الاختلاف هو أن بعض الفقهاء رأوا أن التعريف يجب أن يتضمن العناصر التي تؤدي إلى تطبيق الحكم الشرعي المترتب على السرقة، وهو حد القطع، ولهذا أضافوا قيودًا معينة إلى التعريف اللغوي لضبط المفهوم بدقة أكبر .[2]

تعريفات الفقهاء للسرقة

• تعريف الحنفية: (أخذ مكلف نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة).[3] ويظهر من هذا التعريف أن الحنفية وضعوا عدة شروط لتحقق مفهوم السرقة، منها أن يكون المال متمولًا (له قيمة مالية معتبرة)، وأن يتم أخذه من حرز (مكان محصن أو مخصص لحفظ المال)، وألا تكون هناك شبهة تدرأ الحد، أي أن يكون المال مأخوذًا بغير حق مشروع مطلقًا.

• تعريف المالكية: (أخذ المكلف مالًا محترمًا لغيره نصابًا أخرجه بقصد واحد لا شبهة له فيه. أو بأنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالًا محترمًا لغيره نصابًا أخذه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه .)[4]

ويُلاحظ أن المالكية أدخلوا في تعريفهم جانبًا أوسع ليشمل حتى أخذ الإنسان الحر الذي لا يعقل لصغره، وهو ما يعني أن السرقة قد لا تقتصر فقط على الأموال بل قد تشمل أيضًا أخذ الأشخاص بطريقة غير مشروعة، وهو ما يمكن اعتباره مقدمة لفكرة الاختطاف في القوانين الحديثة.

---

1. فتح القدير,الكمال ابن الهمام، 5\354.
2. حاشية ابن عابدين ,رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين، 3\256.
3. الخرشي، للإمام عبدالله محمد الخرشي المالكي، شرح الخرشي على المختصر الجليل ،5\333 ، ، وهو شرح على المختصر الجليل لأبي الضيا سيدي خليل.
4. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، وهوشرح على متن المنهاج للنووي 4\156.

- **تعريف السرقة قانوناً**

أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة السرقة في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي بانها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) (١) .و من هذا التعريف يتضح الفرق بين جريمة السرقة و جريمة النصب و خيانة الأمانة فاذا كانت هذه الجرائم الثلاثة تتشابه من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير اي ان محل الجريمة فيها جميعاً واحد. وكذلك قصد الجاني فيها واحد و هو ضم المال الى ملكه اي نقل ملكية المال الى ذمته المالية . فان هذه الجرائم تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها . ففي جريمة السرقة ينتزع الجاني حيازة المال من دون رضا صاحبه . أي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة المجني عليه . في حين يتم نقل المال في جريمة النصب من صاحبه باختياره و لكن الجاني يستخدم طرقاً احتيالية أي ان انتقال حيازة المال تكون باستخدام طرق احتيالية و خدع المجني عليه بحيث يسلم ماله الى الجاني. اما في جريمة خيانة الامانة فان حيازة المال تنتقل بناءاً على عقد من العقود التي حددها القانون كالإعارة مثلاً ثم يغير الجاني من حيازة الشيء حيازة وقتية أو ناقصة الى حيازة كاملة و ذلك بنية تملك ذلك المال. أي ان المال تنتقل حيازته الى الجاني بناءاً على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته و تنصرف ارادته الى ضم المال الى ملكه أي الى عدم اعادته الى صاحبه في الموعد المحدد في العقد و هكذا تفترق السرقة اساسياً عن الجريمتين و مع ذلك ينبغي أن نعلم ان القانون الجنائي لا يعاقب مباشرة على التدليس في النصب كما انه لا يعاقب على التنفيذ المغش في خيانة الامانة . انما يعاقب علية في هاتين الجريمتين و في جريمة السرقة هو الاعتداء الغير مشروع على ملكية الغير الخاصة و هو انتهاك حق الملكية. ان القانون الجنائي يبين الصلة الوثيقة الموجودة بين الجرائم الثلاثة عندما ينظر اليها نفس النظرة في تقدير العود و عندما يعلق اتخاذ الاجراءات بشأنها على اشخاص معينين و تبدو هذه الصلة فيما بينها ايضاً من حيث انه جميعاً تكون خطراً جدياً على المجتمع و الجناة فيها يعتبرون خطيرين اجتماعياً العقابي (2) .

---

1. قانون العقوبات العراقي ،رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل
2. د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، سنة ١٩٨٨م ، ص ٢٥٩

المطلب الثاني :اركان جريمة السرقة

من خلال التعريف بجريمة السرقة بانها اخذ مال منقول مملوك الى الغير دون رضاه وبقصد تملكه يتبين ان لها اركان ثلاثة هي:

اولاً : الركن المادي

الركن المادي في جريمة السرقة هو كل فعل يقوم بو الجاني و يترتب عليه انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضاه ونقله الى حيازة الجاني و لكي يقع الاختلاس الذي يسلب الحيازة من المجني عليه يجب ان يثبت ان الشيء كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل و ان انتزاع هذه الحيازة كانت بفعل رضاء المجني عليه(1).اذا فعل الاختلاس هو اهم ما يميز السرقة عن غيرها من جرائم الاموال و معنى الاختلاس هنا نقل الجاني الشيء من حيازة الغير الى حيازته و النقل يعني تخويل السلطة على الشيء من الحائز السابق الى الجاني أي ان الفعل قد جعل الشيء تحت سيطرة الجاني المباشرة فاذا لم يتم اخراج المال من حيازة المجني عليه اصبح الفعل مشروعاً في سرقة و ليس جريمة سرقة تامة (٢) و ايضاً لا يتصور الاختلاس مع وجود الشيء في حيازة المتهم من بادئ الأمر فاذا كان الشيء بين يدي المتهم ابتداء رفض ان يرده الى مالكه الحقيقي او تصرف فيه حرزاً بذلك . فلا أو لا يكون فعله هذا سرقة و كذلك فانه يشترط لقيام الركن المادي في جريمة السرقة ذلك بإخراجه مختلسا يعد ان يتوفر امران أولهما قيام الجاني بنشاط اجرامي يتمثل بأخذ المال و اختلاسه من حوزة المجني عليه و الامر الثاني ان يتم فعل الاخذ بغير رضاء حر من المجني عليه(٣).

---

1. د. علي حسن الخلف، جريمة السرقة مطبوعة علي الرينو ، ١٩٦٢م ، ص ٢٦
2. د .سعد ابراهيم الاعظمي, موسوعة مصطلحات القانون الجنائي, ج ٢، ص ٢١ و ما بعدها .
3. احمد امين بيك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، الدار العربية ، المجلد الثالث ، ط ٣ بيروت لبنان ، ص ٨٥٧ .

ثانياً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي بالخطأ و هذا الخطأ اما ان يكون عمدي و يسمى بالقصد الجنائي او يكون غير عمدي, فاذا كان الخطأ عمدي (قصد جنائي) فهو الركن المعنوي في الجرائم العمدية . و اذا كان الخطأ غير عمدياً فهو الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية . و بما ان جريمة السرقة هي من الجرائم العمدية فان الركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد الجنائي و يتمثل القصد العام في جريمة السرقة بتوافر العلم باركان الجريمة و اتجاه الارادة الى الفعل و النتيجة الجرمية و المدعي عليه يجب ان يكون عالماً بانه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره فاذا اعتقد ان المال مملوكاً له او انه مالاً مباحاً او متروكاً فلا يسأل عن جريمة السرقة لانتفاء ركن من اركانه الاساسية كذلك يجب ان يكون الجاني عالماً بعدم رضاء المجني عليه لأن رضاء هذا الاخير ينفي على الفعل صفته الجرمية فالشخص الذي يستغل أرضاً بإذن مالكها لا يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة الى جانب ذلك يجب ان تتجه ارادة المدعي عليه الى (فعل الاخذ) الذي بإتمامه تتحقق النتيجة الجرمية و تعني هذه الشيء من حيازة المجني عليه و ادخاله في حيازة شخص أخر و على هذا ان فعل الاخذ بحد ذاته فعلاً مادياً مجرد من قصد التملك اذن القصد الجنائي العام لوحده لا يكفي لقيام جريمة السرقة فلا بد من توافر القصد الجنائي الخاص و يتحقق القصد الخاص بتوافر نية التملك لدى الجاني بغض النضر عن توافر نية الاثراء و الافتقار للمجني عليه و لو ان الاصل ان يسعى الجاني في السرقة الى الاثراء على حساب المجني عليه و لكن مع ذلك فان نية التملك لا تنتفي اذا كانت ارادة الجاني متجهة الى استعمال سلطات المالك على المال في صورة لا تحقق له نفعاً مادياً لان استعمال هذه السلطات باي صورة توفر نية التملك (1)

---

1. د. علي محمد جعفر, قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس و الاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص و الاموال ، ط ١، بيروت لبنان ، سنة ١٩٩٥م ، ص ٢٢٦ و ما بعدها .

تعد متوافرة اذا كان الجاني يريد باستيلائه على المال ان يهبه على الفور الى شخص محتاج اليه ذلك لان الهبة و سائر التصرفات لا تصور الا من يعد نفسه في مركز المالك كما ان نية التملك تعد متوافرة اذا كانت نية الجاني التخلي عن المال او اتلافه بعد استعمال او استنفاذ غرضه كذلك تتوافر نية التملك على الرغم من انتفاء نية افتقار المجني عليه بل حتى لو كانت نتيجة الفعل لإثراء المجني علية الى ذلك كما في الحالة استيلاء الجاني على المال المملوك للغير الذي يعتز به ويرفض التصرف فيه تاركاً له مبلغاً من النقود يعادل هذا المال او يزيد عليه و قد تكون نية التملك معلقة على شرط فان تحقق الشرط توافرت على وجه نهائي وبتلك يتحقق القصد الخاص و ان لم يتحقق فانا تعد كان لم تنشأ منذ البداية و من ثم لا يتحقق القصد الخاص و لا يسأل الجاني عن السرقة . أما القصد الخاص فان المسؤولية الجزائية عن جريمة السرقة لا تنهض الا بتوافر القصد الخاص الذي يمثل بنية التملك و التي تتجسد بانصراف نية الجاني الى ان يحوز المال بحيازة كاملة و يباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك و يحول تبعاً لذلك دون ان يباشر المالك حقوقه على هذا المال إذن فالقصد الخاص هو ارادة الضهور بمظهر المالك اي ارادة السلوك تجاه المال المستولى عليه كما يسلك المالك ازاء ملكه ويتضح من ذلك ان نية التملك تقوم على عنصر مهم هو [1]:

- العنصر الأول : ويتمثل في ارادة الظهور على الشيء بمظهر المالك الحقيقي من سلطات المالك على الشيء اما العنصر الثاني يتمثل في ممارسة من يستولي على الشيء سلطات المالك الحقيقي و بذلك يتحقق القصد الخاص بتوافر نية التملك لدى الجاني بغض النظر عن توافر نية الاثراء او افتقار المجني عليه و لو ان الاصل ان يسعى الجاني في السرقة الى الاثراء على حساب المجني عليه و لكن مع ذلك فان نية التملك لا تنتفي اذا كانت ارادة الجاني متجهة الى استعمال هذه السلطات على المال في صورة لا تحقق لهم نفعاً مادياً لان استعمال هذه السلطات باي صورة يعني توافر نية التملك و تطبيقاً لذلك فان نية التملك تعد متوافرة اذا كان الجاني يريد باستيلائه على المال ان يهيئه على الفور الى شخص محتاج اليه ذلك لان الهبة و سائر التصرفات لا تصدر الا من يعد نفسه في مركز المالك كما ان نية التملك تعد متوافرة اذا كانت نية الجاني التخلي عن المال او اتلافه بعد استعماله و استنفاذ غرضه [٢] .

---

1. د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٣٧٧
2. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط ٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة ١٩٨١ م ، ص ١٠٢

المبحث الثاني :العقوبات المخصصة لجريمة السرقة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد (٤٤٦-٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي حيث نص على العقوبة الاعتيادية للجريمة وحددها بالحبس ونص على الظروف المشددة للجريمة في المواد (٤٤٠-٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي [1] .

المطلب الاول :العقوبة الاعتيادية لجريمة السرقة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد (٤٤٦) في قانون العقوبات العراقي وحددها بالحبس كما هو الحال في قرار محكمة التميز بأنه (السرقة الواقعة على احد النائمين في الشارع تنطبق على المادة (٤٤٦) من العقوبات .[2] ومن هذا النص يتضح ان المشرع قد اطلق لفظ الحبس وهذا يعني ان للمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في ان تقضي بعقوبة الحبس بين حديها ٢٤ ساعة و خمس سنوات ولكن لكون جريمة السرقة من الجنح فأن مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وفق المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي وعلى اساس العقوبة المحددة بالنص وان جريمة السرقة تعد من وصف الجنحة [3] . وقد اجاز المشرع للمحكمة المختصة ان تحكم بالغرامة التي لا تزيد عن الف دينار اذا كان قيمة المال المسروق لا تزيد عن دينارين هذا يعني ان المشرع جعل قيمة المال المسروق التي لا تزيد عن دينارين عذراً مخففاً مالم تقترن جريمة السرقة بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد(٤٤٠-٤٤٥) [4]

---

1. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ .
2. المادة (446) من قانون العقوبات العراقي لسنة (١٩٦٩) إنما تتمثل بالركن المادي و قوامه الاختلاس من ثم الركن المعنوي (القصد الجنائي) وهو اتجاه إرادة الجاني إلى اختلاس المال المنقول بنية تملكه مع علمه بأنه مملوك للغير وهذا هو الركن العام بيد أنه لا بد لاكتمال جريمة السرقة من ركن خاص وهو انصراف نية الجاني ليحوز الشيء حيازة كاملة, ومباشرة جميع السلطات عليه التي للمالك وبالتالي فإن قيام المتهمين بجني التمور في قطعة الأرض المتنازع عليها بنية عائديتها لهم كما ظهر من وقائع الدعوى يهدم.
3. د. جمال ابراهيم الحيدري المصدر السابق ، ص ٣٨٠ .
4. د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص ٣٧٦ .

المطلب الثاني العقوبة المشددة لجريمة السرقة

بين المشرع ظروف هذا التشديد في المواد (٤٤٠-٤٤6) من قانون العقوبات العراقي لسنة (١٩٦٩) و التي يتضح منها ان تشديد العقوبة بحيث توصف السرقة بانها جناية تقتضي اجتماع

أربعة ظروف هي :

١- وقوعها بين غروب الشمس و شروقها .

٢ - من شخصين فأكثر .

3- أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .

4- أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته و أن يكون دخوله

بواسطة تسور جدار او كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال أية حيلة . و يتضح بذلك أن الظرف الأول يتعلق بزمان الجريمة, و يتعلق الثاني بتعدد الجناة, في حين يتعلق الثالث بحمل السلاح, و الظرف الرابع يتعلق بمكان الجريمة [1] . و على هذا فإذا ارتكبت جريمة السرقة في مكان مسكون او معد للسكن ... الخ. اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً و كذلك أن التشديد واجب اذا ارتكبت السرقة ليلاً إضافة الى الوسائل التي استعملت في السرقة كالإكراه و التهديد باستعمال السلاح أو حمله أو إذا حصلت السرقة بعد كسر أبواب أو تسورها أو استعمال مفاتيح مصطنعة ... الخ, و أيضاً صفة الجاني كالخادم الذي يسرق سيده يعد ظرفاً مشدداً [٢] .

المحل المسكون هو كل مكان مخصص بطبيعته للسكن فيه ليلاً ونهاراً لمدة من الزمن لا يهم ان تكون طويلة او قصيرة كالمنازل و الفنادق و المستشفيات ويدخل فيها الاماكن التي لم تخصص للسكن الا انها كانت مسكونة ساعة وقوع السرقة فالمدرسة مثلاً و كذلك تعتبر بناية الشركة محلاً مسكوناً اذا كان فيها حارس دائمي و يعتبر الكراج محلاً مسكوناً اذا كان قد خصص له حارس[3].

---

1. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، ص ٣١١
2. د. حميد سعدي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ج ٢، مطبعة المعارف ، بغداد ، سنة ١٩٤٦ ، ص ١٨١
3. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق، ص ٣١٥ .

المشرع العراقي شدد العقوبات على السرقات التي تحصل في المحل المسكون أو المعد للسكن أو في إحدى ملحقاته، حيث أشار إلى ذلك صراحة في الفقرة الرابعة من المادة (440) من قانون العقوبات العراقي. ويعود سبب هذا التشديد إلى أن مثل هذا الفعل لا يشكل مجرد اعتداء على المال المملوك للغير فحسب، وإنما ينطوي على انتهاك صارخ لحرمة المسكن، الذي يعد من أكثر الأماكن قدسية وخصوصية للفرد، حيث يفترض أن يكون مأمنًا له ولأسرته. وبالتالي، فإن الجاني لا يقتصر فعله على الاستيلاء على المال بطريقة غير مشروعة، بل يتعدى ذلك إلى التعدي على خصوصية الأفراد واقتحام أماكن سكناهم دون وجه حق، مما يبرر التشديد في العقوبة. كما أن التشديد في العقوبة لا يقتصر على المسكن ذاته، وإنما يشمل ملحقاته، وذلك لأن هذه الملحقات تعتبر امتدادًا طبيعيًا له، وتشكل جزءًا لا يتجزأ من خصوصيته وأمانه. فقد تكون ملحقات المسكن متممة ومكملة له بحيث يمكن النظر إليها جميعًا على أنها مكان واحد. ويعرف الفقه الفرنسي هذه الملحقات بأنها تلك التي يحيطها مع المسكن سياج واحد، مما يجعلها ضمن نطاق الحماية القانونية نفسها. ومن أبرز الأمثلة على هذه الملحقات: [1]

- الحديقة، التي تعتبر امتدادًا للمسكن وتستخدم للراحة والاستجمام.
- الكراج، الذي يُستخدم لوقوف السيارات الخاصة ويعد جزءًا لا يتجزأ من المسكن.
- غرفة النوم، التي تعد أكثر أماكن المسكن خصوصية وأمانًا لأفراده.
- البهو أو الرواق الداخلي (البوب)، الذي يعتبر مدخلًا أساسيًا للمسكن.
- المطبخ، الذي يُستخدم يوميًا ويعد من المرافق الأساسية لأي منزل.

يعود السبب في تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في المسكن أو ملحقاته إلى عدة اعتبارات، منها:

1. حماية حرمة المنازل باعتبارها الأماكن التي يتمتع فيها الأفراد بأكبر قدر من الخصوصية.

2. الحد من الجرائم التي تهدد الأمن الاجتماعي، حيث إن اقتحام المنازل وسرقتها يثير حالة من الرعب والخوف بين السكان.

3. حماية الأموال والممتلكات الخاصة، حيث إن الممتلكات داخل المنازل عادةً ما تكون أكثر أهمية وقيمة لأصحابها مقارنة بالأموال الموجودة في الأماكن العامة.

4. وجود رابطة نفسية قوية بين الأفراد ومسكنهم، مما يجعل الاعتداء عليه اعتداءً ليس فقط على الممتلكات، بل على الشعور بالأمان والاستقرار ذاته.

---

1. د. أحمد امين بك ، مصدر سابق ، ص ٨٥٧ .

الخاتمة

جريمة السرقة مشكلة اجتماعية لا يخلو منها اي مجتمع لها اسبابها الذاتية و الموضوعية وابعادها النفسية و التربوية و الاجتماعية غير ان دراستها تتطلب بالضرورة ترجمتها الى واقع ملموس ولا يتم هذا الا من خلال تقديم وتحديد المعالجات التطبيقية و العملية للحد من هذه الجريمة وفعاليتها السلبية ولكي نعطي صورة واضحة على طبيعة هذه المشكلة فقد وجدنا من المفيد تقديم اهم الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة اضافة إلى مجموعة من التوصيات. للوقاية منها ومعالجتها و التصدي لها ومكافحتها وكما يأتي .

اولاً : الاستنتاجات

١- تتشابه جريمة السرقة وجريمة الاحتيال وخيانة الامانة من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير الا انها تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها

٢- ان جرائم السرقة متعددة الصور كما انها ترتكب بطرق واساليب مختلفة فمنها جرائم سرقة المساكن و الابنية وسرقة المصارف و البنوك و سرقة المحلات الخاصة والعامة السرقة الداخلية و التي ترتكب من قبل احد الموجودين أو الساكنين في المحل كالخادم أو الموظفين او المستخدمين او احد افراد الاسرة وجريمة سرقة المحلات المعدة للعبادة وجرائم السرقة في وسائل النقل وجرائم السرقة في الطريق العام .

3- لقد اهتم المشرع العراقي على تحديد الظروف المشددة لجريمة السرقة وفق مجموعة من المتغيرات ذات العلاقة بهذه الجريمة سواء ما يتعلق بمكان الجريمة أو تعدد المشاركين في ارتكابها او الوسيلة المستخدمة في ارتكابها وصفة الجاني .

4- ان الظروف التي أوجبت تشديد عقاب السارق تبين لنا مدى خطورة جريمة السرقة و تهديدها لسلامة الافراد و اموالهم و اشاعتها لجو من الفوضى والاضطراب في المجتمع إن سادت كما نستدل بان القانون في تقديره للعقوبة انما يستدل في قياساته على مدى الضرر الاجتماعي الذي يولده الفعل الاجرامي.

ثانياً : التوصيات

١- من الضروري أن تسهم المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية باعتماد الطرق والاساليب التربوية السليمة في توجيه المواطنين صغاراً وكباراً بما يعمل على حمايتهم من الضغوط وتقلبات الحياة الاجتماعية واستقامة سلوكهم مع الاخرين ويمكن ان تساهم في تخفيف ذلك المؤسسات الآتية :

أ- الوسائل الاعلامية

ب المدارس والمعاهد العالية

ج – المساجد والجوامع و الكنائس

٢- لما كانت البطالة من الاسباب الرئيسية لدفع البعض الى هذا السلوك المنحرف لذا نجد ان من الضروري جداً اعادة النظر في القرارات التي اتخذت بغلق معظم المؤسسات الإنتاجية و الصناعية و العمل على تشغليها من اجل امتصاص هذه الأيدي العاملة و التي تضاعف عددها بعد الاحتلال وادت الى عزل الاعداد الهائلة من المواطنين من وظائفهم و اعمالهم .

3- الحد من ظاهرة الهجرة من الريف الى المدينة للبحث عن العمل.

4- تنشيط جهاز الشرطة وخاصة الجهاز المعني بمكافحة جرائم السرقة والعمل على تطوير فعالية هذا الجهاز في القاء القبض على جميع المجرمين العائدين من الذين اطلق سراحهم من مرتكبي جريمة السرقة واحالتهم الى القضاء واصدار الاحكام بحقهم وايداعهم في مؤسسات دور الاصلاح و عدم شمولهم بأي قرار عفو خاص او عام .

5- العمل على تنشيط دور الجمهور بالتعاون مع جهاز الشرطة بالإخبار عن كل مرتكبي جرائم السرقة لكي ينالوا جزاءهم وفق القانون .

المصادر

- القرآن الكريم

أولًا: الكتب

1. د. حميد سعدي، شرح قانون العقوبات الخاص، ج ٢، مطبعة المعارف، بغداد، 1946.

2. آبادي، فيروز، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 253/3.

3. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، 156/10.

4. ابن منظور، محمد بن أكرم، لسان العرب، 156/10.

5. أحمد أمين بيك، شرح قانون العقوبات الأهلي، الدار العربية، المجلد الثالث، ط ٣، بيروت، لبنان، 1982.

6. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين، 256/3.

7. الخرشي، الإمام عبد الله محمد الخرشي المالكي، شرح الخرشي على المختصر الجليل، 333/5.

8. د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ٢، 2002.

9. د. علي حسن الخلف، جريمة السرقة، مطبوعة علي الرينو، 1962.

10. د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات: جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، ط ١، بيروت، لبنان، 1995.

11. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد.

12. د. فوزية عبد الستار، القسم الخاص، القاهرة، 1971.

13. د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، طه، دار النهضة العربية، 1982.

14. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1988.

15. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 157/10.

16. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

17. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وهو شرح على متن المنهاج للنووي، 156/4.

ثانيًا: رسائل الماجستير

• فتحي صلاح، أركان جريمة السرقة وعقوبات الحد في الشريعة الإسلامية، مجلة الشرطة لدولة الإمارات المتحدة، العدد 143، 1982.

ثالثا : القوانين و القرارات

١ – قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل

٢– قرار محكمة التمييز رقم ٢٨٤٤ / جنايات ٧٢ في ٢٠/١٢/١٩٧١ النشرة القضائية ع٤ س3